المقنع

في

فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
(٥٤١ - ٦٢٠ هـ)

حققه وعلق عليه

محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب

قدم له وترجم لمؤلفه

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

مكتبة السوادي
جدة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢١ / ٢٠٠٠

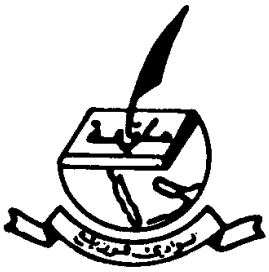

الناشر
مكتبة السوادي للتوزيع
ص.ب - ٤٨٩٨ جدة ٢١٤١٢ - ت: ٦٨٨٤٢١٢
فاكس ٦٨٧٨٦٦٤

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، وفيه روايتان :

إحداهما : أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها ، أو سقاية ويشرعها لهم .

والأخرى لا يصح إلا بالقول ، وصريحه : وقفت ، وحبَّست ، وسبَّلت ، وكنايته : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت ، فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية ، أو حكم الوقف فيقول : تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو لا تباع ولا توهب ولا تورث ، ولا يصح إلا بشروط أربعة :

أحدها : أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها : كالعقار ، والحيوان ، والأثاث ، والسلاح . ويصح وقف المشاع ، ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية ، وعنه لا يصح . ولا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار ، ولا غير معين كأحد هذين ، ولا وقف ما لا يجوز بيعه كأم الولد والكلب ، ولا ما لا ينتفع به مع بقائه دائماً كالأثمار[1] والمطعوم والرياحين .

الثاني : أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة ، ولا يصح على الكنائس وبيوت النار

---

(١) في الأصول كلها : الأثمان ولا يناسب السياق والصواب ما أثبتناه .

وكتابة التوراة والإنجيل ، ولا على حربي ولا مرتد ، ولا يصح على نفسه في إحدى الروايتين .

وإن وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته صح[1] .

الثالث : أن يقف على معين يملك ، ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد ، ولا على حيوان لا يملك كالعبد والحَمْل والملك والبهيمة .

الرابع : أن يقف ناجزاً فإن علقه على شرط لم يصح إلا أن يقول : هو وقف بعد موتي فيصح في قول الخرقي ، وقال أبو الخطاب لا يصح .

فصل

ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمي ومعين ففيه وجهان :

أحدهما : يشترط ذلك فإن لم يقبله أورده بطل في حقه دون من بعده وكان كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز يصرف في الحال إلى من بعده .

وفيه وجه آخر أنه إن كان من لا يجوز يعرف انقراضه كرجل معين صرف إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن ينقرض ثم يصرف إلى من بعده ، وإن وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مالاً ، أو على من يجوز ، ثم على من لا يجوز أو قال : وقفت وسكت ، انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف وقفا عليهم في إحدى الروايتين ، والأخرى إلى أقرب عصبته ، وهل يختص به فقراؤهم ؟ على وجهين . وقال القاضي في موضع يكون وقفاً على المساكين ، وإن قال وقفته سنة لم يصح ،

---

(١) بعد (صَحَّ) في « م » سها الناسخ فأعاد من أول كتاب الوقف إلى قول المصنف .

ويحتمل أن يصح ويصرف بعدها مصرف المنقطع . ولا يشترط إخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين .

فصل

ويملك الموقوف عليه الوقف . وعنه لا يملكه ويملك صوفه ولبنه وثمرته ونفعه . وليس له وطء الجارية فإن فعل فلا حد عليه ولا مهر ، وإن أتت بولد فهو حر وعليه قيمته يشتري بها ما يقوم مقامه وتصير أم ولده تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته ويشتري بها مثلها تكون وقفاً .

وإن وطئها أجنبي بشبهة فأتت بولد فالولد[1] حر وعليه المهر لأهل الوقف وقيمة الولد ، وإن تلفت فعليه قيمتها يشتري بها مثلهما ، ويحتمل أن يملك قيمة الولد ههنا ولا يلزمه قيمته إن أولدها .

وله تزويج الجارية وأخذ مهرها ، وولدها وقف معها ويحتمل أن يملكه .

وإن جنى الوقف خطأ فالأرش على الموقوف عليه ويحتمل أن يكون في كسبه . وإذا وقف على ثلاثة ، ثم على المساكين ، فمن مات منهم رجع نصيبه إلى الآخرين .

فصل

ويرجع إلى شرط الواقف في قَسْمِهِ على الموقوف عليه ، وفي التقديم والتأخير ، والجمع والترتيب ، والتسوية والتفضيل ، وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة ، وفي الناظر فيه ، والإنفاق عليه ، وسائر أحواله ، فإن لم يشترط ناظراً فالنظر للموقوف عليه وقيل للحاكم ، وينفق عليه من

---

(١) كلمة : فالولد سقطت من « م » .

غلته وإن وقف على ولده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والإناث بالسَّوِيَّةِ ولا يدخل فيه ولد البنات . وهل يدخل فيه ولد البنين ؟ على روايتين . وإن وقف على عقبه أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه ولد البنين ، ونقل عنه لا يدخل فيه ولد البنات ، ونقل عنه في الوصية يدخلون فيه ، وذهب إليه بعض أصحابنا وهذا مثله . وقال أبو بكر وابن حامد رحمهما الله تعالىٰ : يدخلون في الوقف إلا أن يقول على ولد ولدي لصلبي فلا يدخلون ، وإن وقف على بنيه أو بني فلان فهو للذكور خاصة إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم .

وإن وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو للذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وجد أبيه لأن النبي ﷺ لم يُجاوز بسهم ذوي القربى بني هاشم[1] . وعنه إن كان يصل قرابته من قِبَل أمهُ في حياته صُرف إليهم وإلا فلا ، وأهل بيته بمنزلة قرابته ، وقال الخرقي : يعطى من قبل أبيه وأمه ، وقومه ونسباؤه كقرابته .

والعترة هم العشيرة .

وذوو رحمه كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات .

والأيامى والعُزَّاب من لا زوج له من الرجال والنساء ، ويحتمل أن يختص الأيامى بالنساء والعُزَّاب بالرجال .

فأما الأرامل فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن ، وقيل هو للرجال والنساء .

وإن وقف على أهل قريته أو قرابته لم يدخل فيهم من يخالف دينه ، وفيه وجه آخر أن المسلم يدخل وإن كان الواقف كافراً .

---

(١) كذا في « ش » و« ط » وفي « م » : لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى . ولا خلل في المعنى .

وإِن وقف على مواليه وله موالٍ من فوق ومن أسفلَ تناول جميعهم ، وقال ابن حامد : يختص الموالي من فوق ، وإِذا وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم وَإلاَّ جَازَ تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة ،[1] فإِن كانوا من أهل الزكاة[1] لم يدفع إِلى واحد منهم أكثر من القدر الذي يدفع إِليه من الزكاة[2] إِذا كان الوقف على صنف من أصناف الزكاة[2] والوصية كالوقف في هذا الفصل .

فصل

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإِقالة ولا غيرها ، ولا يجوز بيعه إِلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله . وكذلك الفرس الحبيس إِذا لم يصلح للغزو بيع واشتُرِيَ بثمنه ما يصلح للجهاد وكذلك المسجد إِذا لم ينتفع به في موضعه ، وعنه لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إِلى مسجد آخر ويجوز بيع بعض آلته وصرفها في عمارتها ، وما فضل من حصره وزيته جاز صرفه إِلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين .

ولا يجوز غرس شجرة في المسجد ، فإِن كانت مغروسة فيه جاز الأكل منها ، قال أبو الخطاب رحمه الله إِذا لم يكن بالمسجد حاجة إِلى ثمنها ، فإِن احتاج صرف ذلك في عمارته .

---

(١) ما بين الرقمين سقط من « ش » و« م » زيد من « ط » .

(٢) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في « ش » بخط مغاير وفي آخره صح .